

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة
الفصل التشريعي السابع
دور الأذواق العادي الثالث

(التقرير الحاسم)

الامانة العامة

ادارة اللجان

لجنة دراسة الخطة الإسكانية

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ...

يسريني أن أقدم لكم التقرير الحاسم للجنة
بشأن الإقتراح بقانون الموضع أدناه ، والمحال إلى
اللجنة بصفة الاستعجال ، بر جاء عرضه على المجلس
الموقر .

وتفقليوا بقبول فائق الاحترام ...

التاريخ : ٨ محرم ١٤١٦هـ رئيس اللجنة

الموافق : ٦ يونيو ١٩٩٥م - غلام على الجمهور

التقرير الحاسم

لجنة دراسة الخطة الإسكانية

في شأن

الاقتراح بقانون بإسهام القطاع الخاص في تعمير
الاراضي الفضاء المملوكة للدولة لازتراق الرعاية
السكنية المقدم من السادة الاعضاء : احمد
عبد العزيز السعدون ، صالح يوسف الطفالية ، عبد العزيز
يوسف العدساني ، غلام على الجمهور ، سالم عبدالله
الحمد ، والمحال إلى اللجنة بصفة الاستعجال .



مجلس الأمة

- ٢ -

لامراء في أن مشكلة الرعاية السكنية تعد من المشاكل التي مازالت تعاني منها البلاد على الرغم من الجهد الكبير الذي بذلت ومازالت تبذل من أجل الوصول إلى صيغة عملية جيدة ترضي المواطنين.

وقد أولى مجلس الأمة هذه المشكلة انتباة كبيرة في الفصل التشريعي الحالي حتى أصبحت تحمل مكاناً أولياً في سلم اهتماماته، وكان من مظاهر ذلك أن أنشأ لجنة خاصة في مستهل دور الانعقاد العادي الأول مهمتها دراسة ومتابعة الخطة الإسكانية في البلاد.

ولم يكتف المجلس بذلك بل حرص على تفعيل قانون الرعاية السكنية رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م نصاً يلزم الحكومة بموافاته ب்டقرير سنوي بشأن تنفيذ الخطة والسياسات الإسكانية، واحتظرت أن تكون هذه التقارير نصف سنوية خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بهذا القانون (م ٣٤).

وفي ضوء هذه الاهتمامات المتزايدة، باشرت لجنة دراسة الخطة الإسكانية عملها وبعد أن أمعن بكل جوانب المشكلة، واطلعت على الأعداد الكبيرة المقدرة على قواصم الانتظار، قامت بتعقب كافة الحلول والمقترنات التي طرحت منذ تطبيق المشكلة وتعقبت كل التشريعات ذات العلاقة ثم أن للمشكلة ثلاثة عناصر، أولها: مدى توفر الاراضي اللازمة



مجلس الأمة

- ٣ -

لاغراف السكن الشام . ثانها : التمويل اللازم
ثالثها : الجهة القائمة على التنفيذ ومدى ملاءمة
ادراك نشاط القطاع الشامي في حل المشكلة .

وبعد الدراسة والمناقشة انتهى رأي اللجنة
إلى أنه ليست هناك أية صعوبة بالنسبة للعنمررين
الأخيرين ، وأن المشكلة الحقيقية تكمن في العنمر
الاول فقط ، بحيث اذا أمكن التغلب عليها ، تكون قد
نجينا في تفسيز هذه الحالة العزمه ، ووقفنا على
بداية الطريق الصحيح الذي يؤدي إلى القضاء عليها .

وقد اسفرت الجهدات التي بذلتها اللجنة عن
الوصول إلى حقيقة لا يماري فيها أحد ، هي أن المساحة
المستغلة حتى الان من الاراضي المملوكة للدولة
إنما تمثل نسبة ضئيلة جداً من المساحة الإجمالية ،
وهذا معناه أن الاراضي الالزمة للبناء متوفرة لدى
الدولة وبمساحة كبير .

وقد اشار هذا الوضع التساؤل الآتي : مادام
الامر كذلك ، فماسبب ممانعة المؤسسة العامة
للرعاية السكنية ومن قبلها الهيئة العامة للإسكان
بسبب عدم توفير المساحات المناسبة من الاراضي كى
تحتمل من آداء رسالتها .



مجلس الأمة

- ٤ -

لقد وجدت اللجنة أن الإجابة على هذا التساؤل يقتضي الإجتماع بجميع المسؤولين من ذوى العلاقة حتى تتمكن من تعقب الأسباب ، وتععدد اللقاءات بكل من :

أولاً : في مجال البلدية

- ١ - وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير التخطيط.
- ٢ - رئيس المجلس البلدي السابق .
- ٣ - مدير عام البلدية .
- ٤ - نائب رئيس المهندسين .
- ٥ - مدير إدارة التنظيم .
- ٦ - عدد من المسؤولين عن المخطط الهيكلي .

ثانياً: في مجال الإسكان

- ١ - وزير الدولة لشئون الإسكان
- ٢ - المدير العام للمؤسسة العامة للرعاية السكنية .
- ٣ - نائب المدير العام .
- ٤ - مدير إدارة تخطيط المدن .
- ٥ - رئيس مكتب التنسيق والبرامج .
- ٦ - عدد من المهندسين ورؤساء الأقسام الفنية بالمؤسسة .



مجلس الأمة

- ٥ -

ثالثاً : في مجال البترول

- ١ - وزير النفط
- ٢ - وكيل وزارة النفط
- ٣ - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
لشركة نفط الكويت .
- ٤ - نائب العضو المنتدب للعمليات .
- ٥ - نائب العضو المنتدب للادارة .
- ٦ - ناقير عام دائرة العلاقات .
- ٧ - ناقير العلاقات المحلية .

رابعاً : في مجال الكهرباء

- ١ - وكيل وزارة الكهرباء .
- ٢ - وكيل وزارة الكهرباء المساعد .

خامساً : في مجال القطاع الخاص

- ١ - سالم المرزوقي .
- ٢ - شارلز موزييل .
- ٣ - علي العبدالله .

وهؤلاء يمثلون أحد المكاتب الإستشارية

الهندسية .



مجلس الأمة

- ٦ -

وقد تدارست اللجنة مع السادة المسؤولين العشار اليهم ومع غيرهم أسباب المشكلة واتضح أن سبب التأخير يكمن في العوائق التي تتعلق بالمواقع المخصصة لإنفراط السكن الخام والذى تعود إلى بعض مؤسسات الدولة . ويذكر في هذا العدد أن وزارة النظف تخلت عن مساحة كبيرة من الأراضي التي كانت تابعة لها تقدر بـ نحو ٨٩ كيلومتر مربع . وما زال جهود اللجنة مستمرة من أجل تحذيل الصعوبات التي تعترض عمليات تسليم الأراضي للمؤسسة العامة للرعاية السكنية حتى يمكن توفير الرعاية السكنية لمستحقيها في العيادة المنصوص عليه في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣م العشار اليه .

وكان رئيس مجلس الأمة قد أحال إلى اللجنة بتاريخ ٤/١٢/١٩٩٤م التقرير الشان للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن الإقتراح بقانون المنوه عنه وذلك لدراسته وتقديم تقرير عنه . فعقدت اللجنة (١٠) اجتماعات خلال الفترة من ٢٩/٥/١٩٩٥م إلى ١٢/١٢/١٩٩٤م للبحث والدراسة ، ووجدت اللجنة أن الإقتراح بقانون العشار اليه يرمي إلى استحداث رائد جديد الفرض منه دعم الجهد الرامي إلى حل المشكلة الإسكانية من خلال اشراك القطاع الخاص في علاج تلك المشكلة والإستفادة من إمكانياته



مجلس الأمة

- ٧ -

ووافقت اللجنة بإجماع آراء أعضائها على الإقتراح بقانون من حيث العبدان بعد أن وقفت على الجوانب الإيجابية فيه ، ووضعت يدها على ما يشهده من سلبيات ، وتدارست سبل التغلب عليها ، ورغبة منها في الإحاطة بكل جوانب الموضوع ، فقد رأت أهمية الاستماع إلى وجهة نظر السادة مقدمي الإقتراح الذين حضروا جميعا - بناء على دعوة من اللجنة - واسهبووا في شرح مزايا الإقتراح ووصفوه بأنه أضافة حية للجهود الرامية لحل المشكلة الاسكانية في البلاد من خلال الاستفادة من نشاط القطاع الخاص .

وبعد ذلك دارت مناقشات مستفيضة بين اللجنة والصاده مقدمي الإقتراح في شأن ماتبين لها من ملاحظات ، بعدها رأت اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأى الحكومة .

وفي الاجتماع الذي عقد لهذا الغرض الذي حضره - بناء على دعوة من اللجنة - وزير الدولة للإسكان ، والمدير العام للمؤسسة العامة للرعاية السكنية ، وممثلا الحكومة الإقتراح بأنه مشروع جيد ولا خلاف على سلامته أهدافه ومراميه ولكن الخلاف في الرأي شار بمقدار آلية تنفيذه ، وأبدت الحكومة رغبتها في أن تكون المؤسسة العامة للرعاية السكنية هي الجهة التي



مجلس الأمة

- ٨ -

يناط بها تنفيذ هذا القانون لكونها الجهة
المختصة في هذا المجال .

وبعد أن ألمت اللجنة بوجهات النظر
المختلفة حول كل ما طرخ من آراء واجتهادات وجدت
أن هناك قضية أكبر وأعمق من مجرد استنزاف
الجهد واستهلاك الوقت في بحث حلول ومقترنات
نظرية للمملكة لن يكتب لها النجاح ، من
الناحية العملية مالم تحسن هذه القضية أولاً ،
الا وهي قضية توفير الاراضي الازمة لانفراط
السكنى النامي إيماناً من اللجنة بأن آية حلول
طرح في هذا الصدد إنما تدور وجوداً وعدماً مع
توفير الاراضي خالية من العوائق بحيث يمكن
التعامل معها فوراً ، وعلى قدر ما يتتوفر من
الاراضي يتحدد حجم النجاح المتوقع لاي حل يطرح
في هذا الموضوع .

وأتفق الرأى داخل اللجنة على أن مسألة
توفير الاراضي الازمة للسكنى النامي تعتبر
مسألة حكومية بالدرجة الاولى ، وأنها ذات
وجهين : اولهما : قانوني لتعلقه بملكية الدولة
للانراضي المطلوبة وثانيهما : تنظيمي لتعلقه
بالعوائق التي تعيق اتمام عمليات تسليم
الاراضي التي يتم تحديدها للجهات التي ستباشر
التنفيذ سواء كانت هذه الجهات حكومية او



مجلس الأمة

- ٩ -

القطاع الخاص ، وقد يحتاج الامر في بعض الحالات إلى قرار سياسي لسم هذه الامور بالسرعة المطلوبة .

واللجنة - رأت انه من الفروري توسيع دائرة النقاش في هذه المسألة الاولية ، ذلك ان توفير الاراضي هو عصب الحلول جميعا ، وبدونها لن تكون هناك قياس و لا بيوت ولا شقق . ومن اجل ذلك عقدت اللجنة اجتماعاً موسعاً بتاريخ ١٣/٢/١٩٩٥م دعت اليه جميع الوزراء المعنيين والجهات الحكومية الاخرى ذات العلاقة بموضوع العوائق . واتفق الحاضرون جميعا على ان الفيحة توفير الاراضي هي الخطوة الاولى التي تسبق اية حلول تطرح للمشكلة ، أما عملية البت في كيفية توصيل الرعاية السكنية إلى المواطنين في زمن معقول وهل يشترك في ذلك القطاع الخاص من عدمه فهو موضوع لا يكتنفه صوبة مادام الهدف محل اتفاق من قبل جميع الاطراف المعنية .

وقد طرحت اللجنة على ممثلي الحكومة محاور عدة لتكوين قاعدة النقاش وهي :

- ١ - مدى الإمكانيات المتاحة حالياً ل توفير الاراضي الخالية من العوائق للجهة المسؤولة عن تنفيذ مشاريع الرعاية الإسكانية .



مجلس الأمة

- ١٠ -

٢ - وهل المساحات المتاحة كافية ، بحيث تغطي
الطلبات المسجلة حتى الان .

٣ - وهل هناك خطة تسمح بتوفير الاراضي بالقدر الذي
يفطري الاحتياجات المستقبلية ولو لعامين قادمين.

٤ - وما هي نوعية العوائق التي تحول دون تقديم
الاراضي التي يتم تخصيصها لاغراض المكائن
الخاصة ، وما هي الجهات الحكومية المسؤولة عن ذلك.

٥ - وما هي وسائل إزالة تلك العوائق .

وإذاء أصوات الجنة التي أشارها ممثلو
الحكومة رأت اللجنة - بإجماع آراء أعضائها ضرورة
الرجوع إلى المجلس المؤقت وضع الصورة التي ظهرت
 أمامها تحت نظره ليتخذ ما يراه مناسباً بعدد هذه
 الفئية الأساسية ، وقدمت في هذا الشأن تقريرها
 السادس الذي نظره المجلس المؤقت بجلساته المنعقدة
 بتاريخ ٢١/٣/١٩٩٥ .

وفي فتوء سابق ، أعادت اللجنة ترتيب
 وصياغة المشروع وأدخلت عليه ما ارتأته من تعديلات
 مناسبة ، وكان رائدها في ذلك هو الرغبة الجادة في
 اتخاذ موقف حاسم مع الجهات التنفيذية حتى تسارع
 جميعها - كل فيما يخصه - وفي خلال مدة قصيرة محددة
 إلى إزالة العوائق كل تتمكن البلدية بدورها من
 تجهيز وتنظيم ذلك الاراضي حسب المخطط الهيكلي
 وتسليمها خالية من العوائق إلى المؤسسة العامة



مجلس الأمة

- ١١ -

للرعاية السكنية ، وذلك على النحو المبين بالجدول
الملايين المرفق .

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة
باجماع آراء أعضائها الحافرين إلى الموافقة على
مشروع القانون المشار إليه في فقرة المظاهيم
السابقة .

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس
الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بصفده .

مقرراً اللجنة

(احمد محمد التنصار)

المرفقات :

- ١ - التقرير الثاني للجنة المدنية التشريعية
والقانونية .
- ٢ - جدول ملار .
- ٣ - التقرير الصادر للجنة دراسة الخطة
الإسكانية .
- ٤ - مشروع القانون حسبما وافق عليه لجنة دراسة
الخطة الإسكانية مذكورة بمذكرة
الإيداع .
- ٥ - بيان عن الوضع الحالى للمواقع المقترحة فى
الخطة الخمسية الخامسة ٩٦/٩٥ - ٩٩ / ٢٠٠٠ صادر
من المؤسسة العامة للرعاية السكنية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بيان للجنة
العليا لبيان مطالبات
الشعب

مجلس الامة

التعلل التحريري السابع
دورة الانعقاد العادي الثالث

الامانة العامة

ادارة البيان

لجنة الديون الخيرية والقانونية

الرقم :

الحادي عشر : ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

المواافق : ٣٠ نوفمبر ١٩٩٤ م

السيد رئيس مجلس ائمة
المختار

تحية طيبة وبعد ،

يسرى ان اقدم لكم التحرير الثاني للجنة في شأن الاقتراح بمدروغ
قانون في شأن اسهام نشاط القطاع العام في تعمير الاراضي الفضاء
ملفوكة للدولة لاغراض الرعاية السكنية لافتتاح ما ترونه مناسباً طبقاً
للعمران (٦٨) من اللائحة الداخلية للمجلس .

وذلك بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

حمد عبد الله الجوعان

عنده /

فائز ناصر العجمي



مجلس الامة

النرير الثاني

بيان

الاقتراض بمدروغ قانون

في شأن اسهام القطاع العام في تعمير الازانى
القطاع المملوكة للدولة للاشراف الرعائية المكتبة

اعاد السيد رئيس مجلس الامة بتاريخ ١٩٩١/٨/٣٠ للجنة الاقتراض بمدروغ قانون مالد الذكر والعلم من الاعفاء / احمد عبد العزيز المعدون ومالح يوسف الطقاطي وعبد العزيز يوسف العدماني وفؤاد علي الجموري وسالم عبد الله الحساد وبلقيس العشروع بالتزام ادارة املاك الدولة باستثماره عروض الشركات الوطنية والاقرارات لاعمار الازانى القطاع المملوكة للدولة ، بالاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية وفي جميع وسائل الاعلام الرسمية المسنودة والعربيه وفي صحفتين يوميتين على اقل ، على ان يقوم من يرسو عليه المدروغ بالاتام المرافق والخدمات العامة ، مع تحصيم المساحة المتعلقة به الى قائم دفع على مستطيل الرعائية المكتبة ، وتشكيل لجنة لاختيار اقل العروض بعد المطافلة بينها على اساس الخبرة والتنفس والقدرة التذكرة والعالية ومدة وكيلية الانجاز والخدمات التي تقدم للمواطنين واسعار بيع اللقاح ، وعلى ان يمرر فيما لم يرد بيان نهائى في هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع احكامه القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام املاك الدولة والقوانين المعدلة له .

ولقد نظرت اللجنة المدروغ ببلطفها المتعلقة بتاريخ ١٩٩١/١١/٦ حيث انتبه لها ان المدروغ يمتدد كما يبين من عنوانه واحكامه اسهام القطاع العام ، مثلا في الاقرارات والشركات العامة في تعمير الازانى القطاع المملوكة للدولة لـ ...



مجلة الأمة

- ٢ -

تفصيلاً بعثه ١٤٣٩هـ لوزير الأوقاف في ميعاد حدوثه المادة الأولى بشلات اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وكذلك في المواعيد الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المالية ، لاستئناف عروض الأفراد والشركات على تعمير هذه الأراضي ، تعهيداً لتنفيذها لمن يكون قادرًا على تعميرها .

وهو هذه معتبر درءاً في الفقه الإسلامي ، وأن تحطيمه من ملابحات الحاكم ، بيان يمنع الحاكم الأراضي لمن يعميرها ، حميداً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم " الأراضي لله ولرسوله ثم هي لكم " ، ولما روى عن الرسول أنه أطع بلال بن حارث العظيق .

كما يعرف التفصيلى هذا الفقه بالتحجير ، وهي كلها مذكورة هنا من الخبر بفتح الجيم ، بوضع الاهمال في جوانب من رفع الأراضي لعلام من القصد في استعمالها وتشعيرها ، أما من الناحية القانونية فيعود بعمرد بعثه الدركوا التحجير بأنه الدروع في إحياء الأراضي .

وبالتسبة لما جاء بالمادة (١) من اختيار أقل العروض بعد المعايدة بينها على أساس الثبورة والتخفيض والعلوقة الفنية والمالية لعدم العروض ، فهو مختلف عليه بين الشفافية والمالكية في اشتراط القدرة على الاحياء في الحال حتى يكون التحجير محييناً فلا يحق لأحد أن يدعي ما لا يقدر على احياه .

ولично كانت بعض المذاهب التقليدية لم تصرح بأدنى اشتراط القدرة على التعمير إن الحال في منه التحجير لكنها مررت بهذا الشرط عند منع الحاكم الأراضي



مجلة الأمة

- ٢ -

وامتنعوا في ذلك بما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبلال " ان رسول الله لم يقطعك لتعتبره على الناس وإنما الطبع لتعمل فخذ منها ما ذكرت على عمارته ورد البياني " .

وأدرك العادة الرابعة من المشروع التزام مقدم العرض بالقيام على تذكرة الناتمة بالاعمال اللازم لتعتير الازانى المفعمة به ، فهو حكم يتحقق وما قال به الله الاسلام من ان الاعمال التي يتحقق بها الاحياء والتعتير هي حسب عرف اهل الجهة التي توجد فيها هذه الازانى ، وبطبيعة الحال كان الامر لا يقتصر في تحديد هذه الاعمال على عرض العكان بل يمتد الى العرف في الزمن الذي تتم فيه هذه الاعمال .

اما تحديد مدة الاعمار ، وفقا للعادة السابعة من المشروع ، فهو متعلق عليه بين فلهاه التربيع وان المذكوروا في قدر هذه المدة . لهذا نحسن ان تترك كما فعل المشروع لقرود الازانى ومساحتها ومدة الانتباذ الازمة يحسب كل حالة على حده .

وبالنسبة الى ما ذكرته العادة السابعة من استرداد الدولة لازانى التي لا يطوم من رسا عليه حق اعمارها بتحقيق ذلك في المدة المطردة له هو ثابت من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبلال " ان رسول الله لم يقطعك لتعتبره على الناس وإنما الطبع لتعمل فخذ منها ما ذكرت على عمارته ورد البياني " .

على ان يبقى استرداد الدولة لازانى ، اندار من الطبع الازانى بالتعتير او الحرك ، وهو ما ذرنا بعذر العاذب للطيبة ، لانه - في رايهم - اذا كل المحجور معطلا لازانى التي خبرها ولم يعمرها مدة طوبالا حسب عرف الناس اندار العائم ، لانه بمحجور لها فريق على الناس ليس حق مشترك بينهم لهذا لا ...



مجلة المحكمة

- 1 -

كما يرى الشافعية على الامم عندهم والحنابلة والامامية ان العايم
15 اذن العتuber بالتعمير او الحرك لطلب امهاله مدة من الزمن يستعد
فيها للاستصلاح والتعمير وايدي عذرا مطبولا عاله عن التعمير فانه
يعمل مدة تزيد من الزمن ليستعد لهذا التعمير ، وهذه المدة مسترورة
لتدبرها لرأي العايم ، وذلك وفقا بمن يقوم بالتعمير ودفعها لغيره
وهو ما تعلقه المادة السابعة من المذروع بامهال من روى عليه حق تعمير
الازان مهلة لا تزيد على سنتا واحدة من نهاية المدة المطردة لتنفيذ
الاعمار اصلا .

اما العادتان السادسة والثامنة من المذروع فيما تنص عليه من بيع الاراضي المقطعة لمن وس عليه اصحابها ، بعد فلسفيتها ، للمواطنين من مستحلبي الرعاية المدنية فتجدران متندهما فيما قرره فقهاء الفقه الاسلامي من هواز ذلك ، وان اختلفوا فيما يباع ، حيث يرى البعض ان الارض لم تبع ملكا له بعد ، ولكنهم ينظرون في هواز نقل العبرة على الاختصاص بالارض العبرة بطريق البيع الى غيره ، ولأن العبرة درع احيائها والمحجر يبدل في هذا جهدا ومالا ويulos باعمال تدخل في عملية الاحياء ، وكل هذا ملك له يقبل النقل الى الغير بطريق البيع ، وينطبق نفس القول كذلك على ما تنص عليه المادة التاسعة من حق من تأم بانتهاء العقود العامة والمرافق في ان يسترد من الدولة ما انتبه في المذكرة .

اما ظير ذلك من احكام وردت في التصور المفترض ، ومنها ما ذكر عليه العادة السادسة من تحديد شف عن الببع وذلك لما اتفق في اعمار الازرق مع تحديد وبي لعن ورس عليه اعمارها ومن لبيان الدولة بتدريج على



مجلة الأمة

- ٥ -

نحو دين يضم به هذا البيبع مع طرح التسائم بمورقة علنية ، وتوزيع التسائم وذلك لامثلية الطلبات ، والالتفاد بذكرة العلانية كذلك في تعميم الازرق اصلاً لمن يطعون بآعمارها ، فهي من الشروط التي تتعلق معلمة العيادة ، وسورة يتعمقها العقد العادي بآرماء الازرق على من يطعون بآلام ، والامل في العلود أنها ذريعة المتعالدين .

ومن حيث أن المشرع يطلق الاصداق التي أشارت إليها المذكرة الايقافية وارسلها تقليل مدة الانتهاء بالنسبة إلى مستحق الرعاية المكنية وثانيهما ، اعطاء دور أكبر للقطاع النامي في الاستثمار في العيادات المختلفة التي تدور لها الدولة .

لذلك فقد وافقت اللجنة بأجماع أراء اعضائها العاعزرين على المذكرة مع التعديلات التالية :

١- نصرت العادة الاولى الحق في تقديم العروض بالنسبة إلى الترکات على الترکات الوطنية ، في حين أنها بالنسبة إلى الأفراد قد مدت هذا الحق إلى إنشاء دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولما كانت مدروغات اعمار الازرق تتطلب مهرات وملائدة ماسبة وذيبة كبيرة لا تتوفر للأفراد مثلكم تتوفر للترکات ، فان نصرتها على الأفراد دون الترکات بالنسبة إلى دول مجلس التعاون ليس له ما يبرره ، الا إذا خيد من ان دخليه من هذه الدول ترکات لا يملك المليبيا راسمالها من ينتفعون إلى هذه الدول بجنسيتها ، فإنه يمكن تلادي ذلك باصدراً ملكية مليبياً راسمال هذه الترکات للمواطنين من هذه الدول وهو تعديل اجرته اللجنة على هذه العادة .



مجلة علمية

- 10 -

نعت العادة الثانية من الالتجار ببيانهن على ان الایجاب يتحقق
عرعا من الدولة مع تحديد ميعاد للطلب بدللي االایجاب فائما طواله
ويسلط بطلواته ، بما يطلع بان الطلب مود يكون من المعاملة مع
جهة الادارة ، وهو يثالد ما درج عليه هذه القناء الاداري . من
ان اعلان جهة الادارة عن المفروع المطلوب تنفيذه هو الذى يبرد
عليه قبول الادارة فينعقد العقد ، وان الایجاب هو العرف المقدم
من المعاملة مع جهة الادارة ، وليس كذا ما يمنع ، لى قل هذا
الذكييف ، فى المفروعات ذات الطابع الفنى ، ان تكون المعروفة
المقدمة من الالتجار فيها جوانب جديدة من حيث امورها ومواصفاتها
الذئبا لبرد على هذه الجوانب قبول الوجه المندم باسم ارام
العقد .

ولعل هذا هو الذي يتحقق مع تفعيله العادة التاسعة من الاقتراح
بيانون من تشكيل لجنة لدراسة المرووف وتقديم تقرير في شأنها اذ
يعتبر هذه هي المرحلة التمهيدية التي تمهد الطريق ل اختيار الفئل
المتقدمين ، أما المرحلة الاخيرا فهي مرحلة العدل الذي لا يضم
الا بعد موافقة مجلس الوزراء واخذ رأي الجهات المعنية كما نص
على ذلك المذكور .

لذلك فقد عذلت اللجنة تعوص المتروع بما يتحقق ذلك

أوجبت المادة الثانية تعديداً معياداً للطلب من جانب الأفراد والشركات بعد الإياب المعلن من جهة الادارة ونعت على ان يبقى هذا الإياب لائماً طواله ، ويسلط بطران



جامعة عجمان

- 9 -

وهي احكام شهادى العبارى، الثانية المحبحة، اذ يتمدين التظرفة
بين ميعاد تقديم العروض، وبين ميعاد البت فيها بالطبلول او
الرمان، فالميعاد الاخير هو الميعاد المعتبر فى بقاء الاياب
وهو الذى يتزدرب على فواده، تظل العوجب من ايابه، اى يتنصل
مقدم العرض من الحرامه بالعرق المقدم منه، اما ميعاد تقديم
العروض، فلا يتزدرب على انفلاته سوى امتناع تقديم عروض اخري غير
التي قدمت فى الميعاد، وامتناع تعديل ما قدم منها فى الميعاد،
وهذا الميعاد لا علاقة له بصلاحية العروض، اذ ان هذه الصلاحية
يجب ان تعمد الى ما بعد انتهاء، ميعاد تقديم العروض وللمدة
اللازمة لجها الادارة لتحسين هذه العروض والمعافاة بينها وارسال
العروض على انفلاتها ثم قبولها الملتزمة والذى يتحقق به ابرام

كما يترتب على ما ذهب إليه تمن الالتحاج من سقوط ايمان جهة الادارة ، بذوات ميعاد تقديم العروض ، اثر خطير ، هو ان تمييز العروض المقدمة من الافراد والشركات هائلا في فراغ ، وهو معنى لم يلتفت اليه المدروج بالتأكيد ، باعتبار ان هذه العروض حين لفدت قد تخدمت على الاسس والقواعد التي وردت في اعلان جهة الادارة عن مذروع تعمير بعض الازاريف ، فادا سقط هذا الاعلان بذوات ميعاد تقديم العروض فعادا يبقى متدا لهذه العروض عند المطالبة بيتها طبقا لهذه الاسس والقواعد

لذلك فقد عدلت النعوم بما يليق امتحاناً المعانى الثانوية في ارتباط الأبيات بالليل من ناحية ، وبما يسمى بتحديد ميمار



مجلة الأمة

- ٨ -

لقد تم العروض ، ويعاد اخر هو الفترة المحددة لبقاء الموجب
(أى مقدم العرض) على ايجابه .

نعت العادة التاسمة من المشروع على ان ما تم تقييده من مراافق
ومنتسبات وبيان على الاراضي التابعة لهذا القانون فمفع ملكها خالها
للدولة وعدها ملكة الارض ، واردة النزاع ان سبب كسب الملكية هنا
سود يكون الالتماق ، والواقع ان سبب كسب الملكية هذه المنتسبات هو
العقد العبرم بين الدولة وبين القائم بتعديل الاراضي وتقييمها
لان الالتماق لا يكون سببا لكسب الملكية الا عندما لا توجد
علاقة تعاقدية تنظم هذه المعاملة ، اما عندما يوجد العقد ، فهو
شريعا المعاملدين ، وهو احد اسباب كسب الملكية التي تسر عليها
القانون العدلي .

وقللا عن ذلك ، فائتنا في غير حاجة الى النزاع على الالتماق كسب
للملكية ، طالما قد ورد نص ثابت في الالتماق بقانون ينسلل ملكية
هذه المنتسبات والمرافق الى الدولة وتحديد مقابل ذلك مما سود
دفعه الدولة ، لأن القاسم يقييد العام .

خلا المشروع من نص يقرر انتقال ملكية الاراضي الاتخرى التي يتم
تقسيمتها الى القائم بالتعديل ، وحثنا فعل ، لأن معناه ان الارض
كلها سود يبقى على ملك الدولة وان القائم بالتعديل قد احسن بهذه
الارض لتعديلها ثم تقسيمتها وبيعها ، وهو ما استوجب تعديل النصوص
لإبراز هذا المعنى وان ملكيتها القائم سود ينسلل مباشرة من
الدولة الى مستحب الرعاية المكنبة ، ولا يبعد دور القائم



مجلة الأمة

- ١ -

بالتعمير أن يكون نائباً عن الدولة نيابة لقانونية في تسويق هذه
التساهم لمستحلبي الرعاية المكنية وابرام عقود البيع منهم ، مع
استيفاء حقوقه من ثمن البيع ، ولذا لما ينص عليه الاقتراح
بطائون .

عدل في الطراة الأولى من العادة الخامسة بحيث يكون الالتزام في
بيع التساهم باتفاقية حسب إلزام التسليم وذلك لقانون الرعاية المكنية
وذلك بالنسبة إلى من أبدوا رغبتهم في الشراء ، وليس بطريق الطرعة
أو باتفاقية أبداً الرغبة ، لأن في كلا الأمرين الاعتراضين انتهاك
على حق مواطن آخر قد تكون أسبق خطأ في الحصول على الرعاية
المكنية ، وذلك لتحقيق الانسجام في أحكام هذا المشروع وأحكام
قانون الرعاية المكنية ، كما عدل في الطراة الأخيرة من العادة
الخامسة ، ليصبح ما ورد في الطائون من التزامات على القائم
بالتعمير ، من التصور الامرية التي لا يجوز الاعتقاد - في العقد
الذي خبرته الدولة معه - على مثالتها ، ولكن يمكن لهذا العقد
أن يقيد التزامات أخرى .

والى جانب التعديلات التي أجريها بينها الشئون التقديرية
والقانونية على المشروع لامتنان المعانى القانونية ، ولذا
للاختمام المخول لها بموجب اللائحة الداخلية ، فإن اللجنة دفع
 أمام اللجنة المتعلقة ما أثير حول امكانية أن يعهد ببيع هذه
التساهم إلى مستحلبي الرعاية المكنية عن طريق ملمسة الرعاية
المكنية وليس عن طريق الملزم بالتعمير ، الذي يلتصر دوره على
تعمير الازرق والآمة المنتهات والمرافق والخدمات وتلسيم الازرق



مجلة الأمة

- 1 -

تمهيداً لطرحها للبيع على مستحليها . على أن يتم بحث العينة المناسبة لذلك مع المختصين في هذه المؤسسة وفي إدارة الأموال

واللجنة إذا تعمق تقريرها هذا على العجلتين الموقر لبحث ما يراه
اسبا بمدده في نوء المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مطر اللہ

شارع ناصر العجمي

مقدمة

- الالتحاق ببيانون المقدم من المسادة الاعفاء ومذكرة الايقاحية .
 - الالتحاق ببيانون المعدل بمعرفة اللجنة ومذكرة الايقاحية .
 - جدول ملارن .

جدول ملارد يبيانون
بيان لا يذكر أسمائهم
بإسمها ، المكتوبة الشام في تعيير لوراني الحنة ، المملوكة للدولة
لآخر في الرعائية ، المعدم من إسراويل ، محمد عبد العزيز ، سالم عبد الله ، الحداد
سابي يوسف العذري يحيى العذري ، عزم على الجعور ، سالم عبد الله ، الحداد

بيانات	الضرر بعد تعديل السجن	الضرر كما ورد في الاعتراض	الضرر كما ورد في الاعتراض
العنوان والديباخه	العنوان والديباخه	العنوان والديباخه	العنوان والديباخه
<p>الحراج بطائون قرشان إسلام ، تفاصيل العطاء الشامي في الملوكيه يظهر افرار الرعايه السكنية</p> <p>بعد اطلاق على الدستور .</p>	<p>الحراج بطائون قرشان إسلام ، تفاصيل العطاء الشامي في الملوكيه يظهر افرار الرعايه السكنية</p> <p>بعد اطلاق على الدستور .</p>	<p>الحراج بطائون قرشان إسلام ، تفاصيل العطاء الشامي في الملوكيه يظهر افرار الرعايه السكنية</p> <p>بعد اطلاق على الدستور .</p>	<p>الحراج بطائون قرشان إسلام ، تفاصيل العطاء الشامي في الملوكيه يظهر افرار الرعايه السكنية</p> <p>بعد اطلاق على الدستور .</p>
<p>عدلت الجنة في الدبياوه باستبعاد وبيان بدلية الكريست و العرواني</p> <p>بعد اطلاق على الدستور .</p>	<p>عدلت الجنة في الدبياوه باستبعاد وبيان بدلية الكريست و العرواني</p> <p>بعد اطلاق على الدستور .</p>	<p>عدلت الجنة في الدبياوه باستبعاد وبيان بدلية الكريست و العرواني</p> <p>بعد اطلاق على الدستور .</p>	<p>عدلت الجنة في الدبياوه باستبعاد وبيان بدلية الكريست و العرواني</p> <p>بعد اطلاق على الدستور .</p>

العنوان كتاب واعتراض	العنوان كتاب واعتراض عليه الجنة المترتبة	العنوان بعد تعديل السورة
ابيات أبيات وتعريف مبسط لامشي وربطها بالعظام وجمبيه المجرى الأولى والحادي خطوط وكاشه المجرى الأولى والعاده مجرى وانتهاء مجرى والمجهه وسلسله والمجهه اليه مجرى خطوطه المجهه العنوان والشبك وربط الشبك والانظره الشبك البيبا بالجهاز والرئيشه وربطة النفقة اليه اذيه بساطرقه العامة • - العنوان العاشر بعنوان الشرطة • - مراكز الاعظم • - العام ، العداد • - المطروحة بمقدار العنابر ، تثبيت وبنادق ، اوضاع هر اكcer رعايات ، العنابر جوديات ،	العنوان كتاب واعتراض عليه الجنة المترتبة وتعريف مبسط لامشي وربطها بالعظام وجمبيه المجرى الأولى والحادي خطوط وكاشه المجرى الأولى والعاده مجرى وانتهاء مجرى والمجهه وسلسله والمجهه اليه مجرى خطوطه المجهه العنوان والشبك وربط الشبك والانظره الشبك البيبا بالجهاز والرئيشه وربطة النفقة اليه اذيه بساطرقه العامة • - العنوان العاشر بعنوان الشرطة • - مراكز الاعظم • - العام ، العداد • - المطروحة بمقدار العنابر ، تثبيت وبنادق ، اوضاع هر اكcer رعايات ، العنابر جوديات ،	ابيات أبيات وتعريف مبسط لامشي وربطها بالعظام وجمبيه المجرى الأولى والحادي خطوط وكاشه المجرى الأولى والعاده مجرى وانتهاء مجرى والمجهه وسلسله والمجهه اليه مجرى خطوطه المجهه العنوان والشبك وربط الشبك والانظره الشبك البيبا بالجهاز والرئيشه وربطة النفقة اليه اذيه بساطرقه العامة • - العنوان العاشر بعنوان الشرطة • - مراكز الاعظم • - العام ، العداد • - المطروحة بمقدار العنابر ، تثبيت وبنادق ، اوضاع هر اكcer رعايات ، العنابر جوديات ،
* مصدر هذا البند السادس (٤) سـ		
١ - اعتراض		

نوع الكتاب ورقة الأقتراح	العنوان والتاريخ	المحتوى والاقتراح
ابنهاشات	العنوان بعد تعديل المدخل	<p>الجمعيات ، التعاونيات ، المنظمات تعليمية ، الدولية و وكالات السفارة وأي مناقل أخرى يرد النسخ علىهما بياناته</p> <p>الشروط .</p>
٦ - الدعاء	العنوان بعد تعديل المدخل	<p>رواية ابنهاشان طبعها الطبعة الأولى في بيروت المسؤول وشرطه في المساجد . الصادرية المطلوب منه تطبيعاً في المطرانيات تحميرها ومواريفها . ويعالجها وعدد الملايين المطلوب إعادتها ويساهم كل فسيحة في استعداد المطالع لعموره وليبرله سيرة رسوخه العظيم</p> <p>* مصدر البتلود (٦٠٧٠٨) المسادة (٢) من ١ لاقتراح .</p>

العنوان	المشروع	العمل المحدد	النوع بعد تجديد المدة	التشريعية
١- لازار ابراهيم	٢- حذير	٣- العمل بعد تجديد المدة	٤- العمل بعد تجديد المدة	٥- العمل بعد تجديد المدة
٦- لازار ابراهيم	٧- حذير	٨- العمل بعد تجديد المدة	٩- العمل بعد تجديد المدة	١٠- العمل بعد تجديد المدة

النفـى كـما وافتـلت علـيـه الـسـجـنة الـحـشـريـعـية	الـنـفـى بـعـد تـعـدـيلـ السـجـنة	إـنـفـى وـردـ فـيـ الـعـرـاجـ
<p style="text-align: center;">إـنـفـى</p>	<p style="text-align: center;">إـنـفـى</p>	<p style="text-align: center;">إـنـفـى</p>
<p>الـسـجـنة</p>	<p>الـسـجـنة</p>	<p>الـسـجـنة</p>
<p>الـسـجـنة</p>	<p>الـسـجـنة</p>	<p>الـسـجـنة</p>

بيان	النحو بعد تعديل المذكرة	النحو كما واقتضى عليه المذكرة
	<p>(مادة ثانية)</p> <p>لا يقتضي عرضاً بغيره المذكرة أولاً عقلة وعده بالبيبة مشروطة أنها تذهب لمدخل الموزر أولاً بعد تجهات المعنية بعد أن يطلب المذكرة وأحياناً لطبيعة المذكرة ب الأساسية والمساواة موثورة الغيبة وحروفها ومعالمها ، ويقتضي سلاوية هذه الغيبة .</p>	<p>(مادة ثانية)</p> <p>تنحصر الدعوة المذكورة علىبيبة المدخل المادة الأساسية والمساواة لطبيعة المذكرة وتروطه تقديمها والمساواة المطلوب الالتزام تقديمها وهو الغيبة وحروفها ومعالمها ، تعبر عنها ومحادثتها لطبيعة المذكرة سيقتضي معيار المذكرة لطبيعة المذكرة ، ويقتضي سلاوية هذه الغيبة .</p>
	<p>(مادة ثالثة)</p> <p>الدعاة في المذكرة فقط في جهتي وسائل العلام الرسمية والمسنون والمرديخ ، وليس مسبيديين وممدوبيين على العمل ، ويقتضي تبييب ذلك ، بتبييب المذكرة في المذكرة والمعبيبيين ^{لـ} يمكن أن يستعمل المذكرة في المذكرة بتبييب المذكرة في المذكرة ، يقتضي بيان المذكرة في المذكرة ، يقتضي</p>	<p>(مادة ثالثة)</p> <p>لا يقتضي بطراته . سيقتضي بطيء ، ويحدد فيه مبيداً على العمل . ويحدد فيه مبيداً في المذكرة ، وليس مسبيديين مسبيديين في المذكرة ، يقتضي بيان المذكرة في المذكرة ، يقتضي</p>

بيان	العنوان	العنوان بعد تعديل السجن								

<p>إيجاد</p>	<p>النفر بعد تحرير السجن</p>	<p>النفر كما ورد في الضرر</p>	<p>النفر كما ورد في الضرر</p>
<p>حكم مدة النفي بطلب بناء السادة (١٤) من تعديل البيانات.</p>	<p>(سادة خامسة) كل ما يلزم تطبيقه أو إقامته من العقوبة السابقة وبطريق ملوك النفاذ وبيان وطبقاً لحكم النفي السابقة وطبقاً لحكم تعديل البيانات التي أتتها وبيان تعديل طلاقها من زوجها السابقة . حيث أن الزوجة كانت في إقامته العنابة .</p>	<p>(سادة خامسة) كل ما يلزم تطبيقه أو إقامته من العقوبة السابقة وبيان وطبقاً لحكم النفاذ وبيان وطبقاً لحكم تعديل البيانات التي أتتها وبيان تعديل طلاقها من زوجها السابقة . حيث أن الزوجة كانت في إقامته العنابة .</p>	<p>حيث أن الزوجة السابقة وبيان تعديل طلاقها من زوجها السابقة . حيث أن الزوجة كانت في إقامته العنابة .</p>
<p>(العمل الرابع) التربيه والبيت في العروض << سادة (٩) >></p>	<p>بيان تطبيقه أو إقامته من العقوبة السابقة وبيان وطبقاً لحكم النفاذ وبيان وطبقاً لحكم تعديل البيانات التي أتتها وبيان تعديل طلاقها من زوجها السابقة . حيث أن الزوجة كانت في إقامته العنابة .</p>	<p>بيان تطبيقه أو إقامته من العقوبة السابقة وبيان وطبقاً لحكم النفاذ وبيان وطبقاً لحكم تعديل البيانات التي أتتها وبيان تعديل طلاقها من زوجها السابقة . حيث أن الزوجة كانت في إقامته العنابة .</p>	<p>بيان تطبيقه أو إقامته من العقوبة السابقة وبيان وطبقاً لحكم النفاذ وبيان وطبقاً لحكم تعديل البيانات التي أتتها وبيان تعديل طلاقها من زوجها السابقة . حيث أن الزوجة كانت في إقامته العنابة .</p>
<p>بيان دراسة العروض المعدة من الطلابين واختبار التطبيق . وتحقيق . وتحصيل . وطبع . والنشر . بها نوى المؤسسات .</p>	<p>بيان تطبيقه أو إقامته من العقوبة السابقة وبيان وطبقاً لحكم النفاذ وبيان وطبقاً لحكم تعديل البيانات التي أتتها وبيان تعديل طلاقها من زوجها السابقة . حيث أن الزوجة كانت في إقامته العنابة .</p>	<p>بيان تطبيقه أو إقامته من العقوبة السابقة وبيان وطبقاً لحكم النفاذ وبيان وطبقاً لحكم تعديل البيانات التي أتتها وبيان تعديل طلاقها من زوجها السابقة . حيث أن الزوجة كانت في إقامته العنابة .</p>	<p>بيان تطبيقه أو إقامته من العقوبة السابقة وبيان وطبقاً لحكم النفاذ وبيان وطبقاً لحكم تعديل البيانات التي أتتها وبيان تعديل طلاقها من زوجها السابقة . حيث أن الزوجة كانت في إقامته العنابة .</p>

نحو كسا ورد في الاقتراح	النصريات والكلمات عليه البذلة المترتبة	النصريات بعد تعديل البذلة	إيجادات
(البذر الشناس)	عمرت السجنة على أن يختزن النهر حكم عن ومواءات العظام	عمرت السجنة على أن يختزن النهر حكم لا تظر مساحة المساحة	» مادة (٧) «
» مادة (٧) «	يظهر بما لا ظاهر مساحة المساحة عمرت مساحات العظام لا يتحقق الغرض المنشود وغير تزوير البيت المناسب للنهر اطن .	يظهر بما لا ظاهر مساحة المساحة عمرت مساحات العظام لا يتحقق الغرض المنشود وغير تزوير البيت المناسب للنهر اطن .	حرمت السجنة على أن يختزن النهر حكم
» مادة (٨) «	احتنت السجنة يانعم على قوى ابط تدب بعد تحديد قوى بيه الطيبة على قوى ابط تدب غير بيه الطيبة ، وان السد اد سلسل اساس طفن روسري يسده سبلين ادارة المرسية مثبات اليه ما ينفع الطيبة من اجناس الحكمة العلية لإعادتها وتحتها مس نعدات اندث ، البذرية وحسبيه .	احتنت السجنة يانعم على قوى ابط تدب بعد تحديد قوى بيه الطيبة على قوى ابط تدب غير بيه الطيبة ، وان السد اد سلسل يكون ريمه واحدة فور انتقاله ويسهم قططا .	احتنت السجنة يانعم على قوى ابط تدب بعد تحديد قوى بيه الطيبة على قوى ابط تدب غير بيه الطيبة ، وان السد اد سلسل يكون ريمه واحدة فور انتقاله ويسهم قططا .
(مادة سادسة)	عمرت العرض العطرية ان يظعن العرض العطرية فـ عظيدا لسلام العطرية عـ عباره " العوجـه "ـ	عـ عباره " العوجـه "ـ	» مادة سادسة (
(سادسة سابعة)	ويكون شفـن بـهـ الطـبـةـ مـسـنـقـ	ويكون شفـن بـهـ الطـبـةـ مـسـنـقـ	ويـنـدـرـاجـ .
(سادسة سابعة)	ابـدـاـ لمـ يـسـكـنـ المـلـزـمـ بـسـاقـعـيـرـ ابـدـاـ لـمـ يـسـكـنـ المـلـزـمـ بـسـاقـعـيـرـ	ابـدـاـ لمـ يـسـكـنـ المـلـزـمـ بـسـاقـعـيـرـ	ابـدـاـ لمـ يـسـكـنـ المـلـزـمـ بـسـاقـعـيـرـ
عليـهاـ منـ مـيـانـ وـمـنـتـهـيـتـ دـونـ طـبـاـيلـ .	ابـدـاـ اـنـقـذـ هـ الـدـوـرـيـ اـنـقـذـ هـ الـدـوـرـيـ ابـدـاـ اـنـقـذـ هـ الـدـوـرـيـ اـنـقـذـ هـ الـدـوـرـيـ	ابـدـاـ اـنـقـذـ هـ الـدـوـرـيـ اـنـقـذـ هـ الـدـوـرـيـ	ابـدـاـ اـنـقـذـ هـ الـدـوـرـيـ اـنـقـذـ هـ الـدـوـرـيـ

النهاية كما ورد في الاقتراح	النهاية كما ورد في المقدمة طبقاً لـ (مادة تاسعة)	النهاية بعد تعديل الدليل كما هو الحال مع المادة المدعاة / الأخيرة	أيضاً كما ورد في الاقتراح
<p>* أثرت المجلة إن تكون عملية دراسة المعرف وابتداط فيها متوجه بما يهم من النظير والمتوجه لدى المدرسة ، وبيانه في مثلاً لاستاد هذا العمل إلى أن يكونه بمثابة دراسة وذير المعايير . ويذكر أن يعلمون الابتداط الشهابين في هذه العمل بمعرفة مطلب العزى أو شرطه هذا من انتظاماته .</p>	<p>وزارة المالية وزارة التعليم العالى . وزارة الكوادر والمساء . وزارة المؤسسات للرعاية عام ، بالتنسيق ، انتظام من المطبع الشهاب ، لهم مطلب العزى ، وبشكل تهم مرسوم أميري .</p>	<p>النهاية كما ورد في المقدمة طبقاً لـ (مادة تاسعة)</p>	<p>النهاية بعد تعديل الدليل كما هو الحال مع المادة المدعاة / الأخيرة</p>

إيجاد

النذر بعد تعديل السجدة

النذر كما ورد في الظاهر

النذر السادس

النذر

مستدر هذا النذر السادس (٨) من
ألاعنة راج .

تعلن المؤسسة لمستخلقي المرحاس السادس
السكنية دون طيرهم عن بيبي العقاد

سادة (٩) >

مستدر هذا النذر السادس (٨) من
ألاعنة راج .

يعتبر شراء لبسية إستدرا لمستخلقي
الرعاية السكنية . وذليل دون
إدخال بحق المشترى في العمل على

سادة (١٠) >

مستدر هذا النذر السادس (١) من
ألاعنة راج .

يعود اعلان عن البيبي ، وبطبياته
والبيبة ، وبيبة البدر ، البرغبي سبب
الضرر ، وطال لطال اعد والنظم انساب

< سادة (١١) >

استحدث المسجدة حكم هذا النذر جديدا
لزيهد لمعطى الشام بتنظيم عمالقة
التنفيس والطرز لعدم وجود
المطرقات والشرك تكمله من ذاتها ، ولعدم
برايته بالبيبة تطهير حد العمل السادس ،
يطبق على مدى سقوط طور ال دون سطحيات .

بيانات
النفر كمساواة وعادلة في المبنية
باعتباره مسؤوليتها

النفر بعد تعديل النجارة
بيانات

العمل السامي

النفر بعد تعديل النجارة
بيانات

المقام عالي

النفر بعد تعديل النجارة
بيانات

(٣٤٢) مساعدة

لردن اخراج بستخدام هذا المعايير
ضرى على المعايير المطلوبة سادساً
استخدام آخرى المعمول عليهما معايير
البيان رقم ٧ لسنة ١٩٩٣م بالبيان

النفر بعد تعديل النجارة
بيانات

(٣٤٣) مساعدة

تحفظ نعمات الشفاعة المقر المدعاة

ليس مسؤولاً

بعد تعديل النجارة (٦) من

وكيل ما يتم تعيينه من مواعظ
ويمتنازون ويعتذرون عامله ويلتزم بخدمات حدائق
والطاعون . يكون ملتفاً عليها .

(٣٤٤) مساعدة

بعد تعديل النجارة (٨) من

الازمة في المعايير المقر المدعاة
الاستاذ دينار وليد ابراهيم الطهري

<p>البنك كفا واعتدا</p> <p>أيضا</p>	<p>البنك بعد تعديل المدونة والبنك عليه السجدة المنشوبة</p>	<p>(مادة عاشرة)</p>
<p>بتغير مجلس إدارة المؤسسة العطر ارات اللازم لتعديل احكام هذا العطاء</p> <p>بتغير هذا السن العاده (١١)</p> <p>بتغير هذان العطاء</p>	<p>بتغير مجلس إدارة المؤسسة العطر ارات اللازم لتعديل احكام هذا العطاء</p> <p>بتغير هذان العطاء</p>	<p>(مادة عاشرة)</p>
<p>بتغير مجلس إدارة عادي عشرة</p> <p>بتغير مجلس إدارة عادي عشرة</p>	<p>بتغير مجلس إدارة عادي عشرة</p>	<p>(مادة عاشرة)</p>
<p>بتغير مجلس إدارة عادي عشرة</p>	<p>بتغير مجلس إدارة عادي عشرة</p>	<p>(مادة عاشرة)</p>



مجلس الأمة



الفصل التشريعي السابع دور الانعقاد الثاني

الامانة العامة

ادارة اللجان

لجنة دراسة الخطة الإسكانية

المحتشم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

يسرى ان اقدم لكم التأثير السادس للجنة
بهان الاقتراح بالقانون الموضع ادناه ، برجاء عرضه
على مجلس الموقر ، مع اعطائه مدة الاستعمال .
وتكلموا بقبول فائق الاحترام

التاريخ : رمضان ١٤١٥هـ / رئيس اللجنة
الموافق : فبراير ١٩٩٥م غنام على الجمهور

التأثير السادس
للجنة دراسة الخطة الإسكانية

ف---

الاقتراح بالقانون باسهام القطاع الخاص في تعمير
الاراضي الفضاء المملوكة للدولة لاتسراط الرعاية
السكنية .

المقدم من

السادة الاعضاء : احمد عبدالعزيز السعدون ،
صالح يوسف الطفالة ، عبدالعزيز يوسف العدساني ،
غنام على الجمهور ، سالم عبدالله الحماد .



مجلس الأمة

- ٤ -

سبق ان احال السيد رئيس مجلس الامة بتاريخ ٢٠/٨/١٩٩٤ الإقتراح بالقانون المعنوه على لجنة الشؤون التقريرية والقانونية لدراسته وتقديم تقرير عنه .

وبعد للمجلس الموافقة على احالته التقرير الذي قدمته لجنة الشؤون التقريرية والقانونية الى لجنة دراسة الخطة الإسكانية باعتمادها لجنة المختصة بنظر الموضوع .

وقد عقدت هذه اللجنة « اجتماعات في الفترة من ١٩/١٢/٩٤ الى ٩٥/٢/١٣ لبحث دراسة الإقتراح والوقوف على اهدافه ومراميه .

ووجدت أنّه يستهدف استحداث رادداً « موازياً » ومساعداً للدعم الحلول الرامية إلى حل المشكلة الإسكانية في البلاد من خلال اشتراك القطاع الخاص في علاج تلك المشكلة . وكان تصور الإقتراح لالية تنفيذ ذلك مركزاً على المحاور الآتية :

- ١ - ان تلتزم وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) بدعوة القطاع الخاص لتعمير الاراضي المخصصة لاندراfin السكن الخاص بإنشاء قائم سكنية وآئمة المرافق والمنشآت العامة اللازمة ، في نفوه الشروط والقواعد والإجراءات التي يضعها وزير المالية .



مجلس الأمة

- ٣ -

- ٢ - أن يتحمل القطاع الخاص تمويل المشروع تمويلاً دادياً ، على أن يحصل على حقوقه من ثمن بيع القسامم الذي سيتولاه بمعرفته .
- ٣ - أن يتضمن العرض الذي يتقدم به القطاع الخاص الالسعار التي يقترحها لبيع القسامم محسوبة على أساس :
 - ا - تكاليف الامة المرافق والمعنفات وصيانتها
 - ب - نسبة الربح التي يقترحها لنفسه
 - ج - نسبة أخرى تدفع من ثمن بيع القسامم للدولة .
- ٤ - أن تؤول ملكية المرافق والمعنفات والمبانى للدولة بعد إنشائها .
- ٥ - أن يتولى فحص العروض التي يتقدم بها القطاع الخاص لجنة مكونة من رئيس وستة أعضاء ، تكون رئاستها لوزير المالية وعقوبة أربعة من وكلاء وزارات الخدمات ، ومدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، ومدير عام البلدية ، وثلاثة من أشخاص القطاع الخاص .
- ٦ - أن يتولى مجلس الوزراء البث في هذه العروض وإخبار أفرادها .
- ٧ - أن يلتصر ببيع القسامم على مستحقى الرعاية السكنية ، دون اخلال بحق المشتري في الحصول على قرض البناء ، واعتبار شراء القسمة استيفاء للحق في الرعاية السكنية .



مجلس الأمة

- ٤ -

وقد عقدت اللجنة على دراسة الإقتراح ، واستخلصت الجوانب الإيجابية فيه ، ووضعت يدها على ما يشوبه من سلبيات ، وتدراست كذلك سبل التغلب عليها ، ورطبة منها في الإهاطة بكل جوانب الموضوع ، فقد رأت أهمية الاستماع إلى وجهة نظر السادة مقدمي الإقتراح الذين حفروا جميعاً - بناء على دعوة من اللجنة - وأسهوا في شرح مزايا الإقتراح ، وقالوا انه يمثل اضافة حية للجهود الرامية لحل المشكلة الإسكانية في البلاد ، من خلال اشراك القطاع الناصري ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون من أجل صالح المواطنين ، وأن تركيبة المشروع المقترن ، تختلف عن تركيبة النشاط الحكومي الذي تطلع به الان المؤسسة العامة للرعاية السكنية ، فمن حيث طبيعة النشاط فان المؤسسة تنتج انماطاً مختلفة من البدائل السكنية ونشاطها موزعاً بين انتاج القسام والبيوت والشقق وتلديم الفروق لمستوياتها ، في حين ان القطاع الناصري سيركز جهوده على نوع واحد فقط من هذه البدائل ، هو القسام ، ومن حيث التمويل فان رأس مال المؤسسة يعتمد بالدرجة الاولى على ما تقدمه لها الدولة من الاموال اللازمة ، وعند العجز في العيزانية ، فان الدولة ملزمة بسد نسبة هذا العجز ايضاً بينما لا يحمل المشروع المقترن الدولة اية اعباء مالية ، وأن كل ما يتطلبه منها هو توفير الارض فقط ، وسوف يتولى القطاع الناصري بعد ذلك تمويل المشروع تمويلاً ذاتياً ، ولن يتحقق حقوقه إلا من



مجلس الأمة

- ٥ -

حملة بيع القسام ، ومن حيث اشتراك المواطن ذاته في الإسهام في حل المشكلة الإسكانية فإن المشروع المقترن يتبع الظرف للمواطن الذي يهتمى القسمية أن يتحول بناءها بنفسه ، ومثل هذا المواطن يكون قد تخلى عن دوره في طابور الانتظار ، وكلما زاد الإقبال على شراء القسام كلما انتفت أعداد المنتظرين ، وبذلك يجعل المواطنين على حقوقهم في الرعاية السكنية في زمن معقول ، ومن حيث إدارة النشاط فإن نشاط المؤسسة يدور في ذلك الانظمة والأطر الحكومية ، التي يكتنفها أحياناً الكثير من المماريف الادارية والثقافات المظهرية ، على عكس الحال في القطاع الخاص الذي يحرص على تقليل مصروفاته وضيق نطاقه حتى يصل إلى البيع بأقل الأسعار وتكون له الغلبة في السوق ، ومن حيث المنافسة ، فسوف يفتح المشروع المقترن بباب المنافسة على مصراعيه سواء فيما بين أفراد القطاع الخاص أنفسهم أو فيما بين القطاع الخاص والمؤسسة العامة للرعاية السكنية ، وسوف يشهد سوق العقار سباقاً محموماً من أجل انتاج البدائل السكنية بأقل الأسعار .

وبعد ذلك ثالثة اللجنة السادة مقدمي المقترن فيما تبين لها من ملاحظات على المشروع ودارت مناقشات مستفيضة في هذا الخصوص ، وفي نوء ذلك رأت اللجنة أنه من الضروري استطلاع رأى الحكومة ، فوجئت



مجلن الامم

- 1 -

الدعوة إلى وزير الأشغال العامة ووزير الدولة للإمكانيات ، وإلى المسؤولين عن المؤسسة العامة للرعاية السكنية فحضر اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٢/٩٤ كل من المسادة :

- ١ - حبيب جوهر حيات - وزير الاتصال العامة ووزير الدولة للإسكان.
 - ٢ - خالد صالح السعيد - المدير العام للمؤسسة العامة للرعاية السكنية.
 - ٣ - سرى محمود صيام - مستشار قانونى بالمؤسسة.

وقد تبادل الحافرون وجهات النظر ، ووهد
الحافرون عن الحكومة المشروع المقترن بانه
مشروع جيد ولا خلاف على سلامة اهدافه ومراميه ،
ولكنهم اختلوا معه في آلية تنفيذه ، واجملوا
خططاتهم في الامور الاتية :

أولاً : إن الاقتراح ينصب على الأراضي التي تلتمسها الدولة لاملاك السكن الخاص وهذه الأراضي تمثل الحصة العينية من رأس مال المؤسسة طبقاً للقانون الرعائية السكنية المادة (٢) ومن ثم تخرج تلك الأراضي عن نطاق المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة .

ثانياً: ان الاقتراح حين ناظ وزير المالية اصدر
القرارات المنقحة لعملية التعمير استند الى



مجلس الأمة

- ٧ -

المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ وبخروج
اللاراضي المشار إليها من نطاق هذا القانون تزول
ولاية وزير المالية في هذا الخصوص ويكون
الإختصاص للجهة المأذنة على الرعاية السكنية
ولوزير الدولة لشئون الإسكان المشرف عليها .

ثالثاً : أنه أسد لوزير المالية مهمة توجيه الدعوة
إلى القطاع الخاص كي يتقدم بعروفة في شأن تعديل
اللاراضي الفضاء وتجهيز وإعداد القائم وإنشاء
المرافق العامة الازمة ، وناظمه كذلك وضع
الشروط والمواصفات والتواجد والإجراءات التي
يجب مراعاتها في هذا الخصوص ، مع أن كل هذه
امور هذة تخصيصية دليلة لاتتوافق لوزارة
المالية موجودة لدى المؤسسة العامة للرعاية
السكنية ، بما تحت ايديها من اجهزة فنية تخصيصية
يقوم على إدارتها اعداد كبيرة من التقنيين
والخبراء المزودين بالمعلومات والدراسات
والخبرة في التعامل مع كل اطراف العمليات
الإنسانية ، كما يوجد لديها وثائق طرح
المناقصات وأدوات فحص العروض ، وقوابط اختيار
أفضلها (الترسيبة) ، ووثائق التعاقد مع
الشركات المنفذة ، ووثائق التعاقد مع مستحقى
الرعاية السكنية من المواطنين ، علاوة على
الاجهزة الفنية المتخصصة التي تتولى عمليات
الإشراف التقنى على التنفيذ في كافة مراحله .



مجلس الأمة

- ٨ -

رابعاً : ان الإقتراح استند عملية بيع القوائم للقطاع الخاص ، واعتبر في الوقت نفسه - كل من يشتري قسيمة انه قد استوفى حقه في الرعاية السكنية ، ومثل هذا الحكم يلتبس ان يكون تحت ايدي القطاع الخاص وثائق الاسبقية وتسجيل الطلبات وقواعد الاولويات التي تفهم عدالة التوزيع ومثل هذه الوثائق موجودة وبشكل لدى المؤسسة العامة للرعاية السكنية ،

خامساً : ان الإقتراح استند عملية بيع القوائم للقطاع الخاص وقرر البيع على مساحة الرعاية السكنية ، وجعل حصول المشتري على قسيمة ، استثناء لحالة في تلك الرعاية ، وهو ما يقتضي التخلق من توافر شروط الاستحقاق عند البيع ، وهذا الامر لا يتيسر الا للمؤسسة ، وبمعرفة اجهزتها المتخصصة ، وطبقاً للسجلات والمستندات المحفوظة لديها والتي لا يصح وضعها تحت يد القطاع الخاص .

سادساً : ان قانون الرعاية السكنية اجاز للمؤسسة ان تدخل كشريك في تأسيس الشركات التي تباشر نشاطها في مجال الرعاية السكنية ، وان تكون حصتها في رأس مال هذه الشركات من الاراضي التي تتكون منها حصتها العينية ، والإقتراح يحول بين المؤسسة وبين الاستفادة من هذه الرخصة .



مجلس الأمة

- ٩ -

سابعاً: ان المؤسسة توفر القائم بثمن رمزي ، كما توفر البيوت والشقق بالتكلفة الفعلية بمراعاة الثمن الرمزي للايجار .

ثامناً: ان المؤسسة تعتمد كذلك في تنفيذ مشاريعها على القطاع الخاص .

تاسعاً: ان المؤسسة تقدم الرعاية السكنية باسعار مدعومة في حين يعتمد الإقتراح على عامل الربح في توفير تلك الرعاية .

عاشرأ: ان عملية فحص ودراسة العروض سيتو لاحا لجنة مكونة من تسعة اعضاء يشاد رئيسها ، سبعة منهم من العاملين في الدولة وثلاثة من افراد القطاع الخاص اما بالنسبة للاعفاء الحكوميين فهم بذاتهم اعضاء في مجلس إدارة مؤسسة الرعاية السكنية ومن ثم فلا داع الى خلق اجهزة جديدة ، ويجب الاستفادة من الاجهزة الموجودة بالفعل .

حادي عشر: انه لايسوغ ان يتعهد بدور تنفيذى ذي طبيعة فنية تخصيصياً دقيقاً لمجلس الوزراء الموقر ، وان يطلب منه اختيار افضل العروض ومبادرء اجراءات الترسية ، لأن مثل هذه الامور تخرج عن اختصاصاته ، وان لدى المؤسسة النظام الذي يكفل اختيار افضل العروض واجراء الترسية



مجلس الأمة

- ١٠ -

طبقاً للاشارة المنالقات الخامسة بها وان سلطة
البت موكولة الى مجلس الادارة الذى يرأسه وزير
الإسكان .

ثاني عشر: ان المؤسسة الحالية القائمة على ثروة
الرعاية السكنية بموجب القانون رقم (٤٧) لسنة
١٩٩٣م أصبحت قادرة على تنفيذ الاهداف التي
ارادها الإقتراح بما أصبح لديها من معلومات
كبيرة ، وصلاحيات اكبر وخبرات واجهزة فنية
ودراسات ومعلومات وواثق ، وخبرة بالاسعار
الصادقة ، وبكيفية التعامل مع اطراف العمليات
الإنسانية .

واللجنة - وبعد ان امعت بكل ما اقدم من
أفكار وآراء وإنجهاضات ، وجدت ان هناك فجوة
اكبر واعمق من مجرد استنزاف الجهد واستهلاك
الوقت في بحث حلول واقتراحات نظرية للمشكلة
الإسكانية لن يكتب لها النجاح ، ولن تر التور
من الناحية العملية ، مالم تحسن هذه الفجوة
او لا " وقبل التوفيق في تفاصيل اي آية حلول او
اقتراحات الا وهي فجوة توفير الأراضي اللازمة
للبناء ، إيماناً من اللجنة بأن آية حلول تطرح
في صدد هذه المشكلة إنما تدور وجوداً وعدماً مع
توفير الأراضي الخالية من العوائق ، المساعدة
للبناء عليها فوراً ، وعلى القدر ما يتتوفر



مجلس الأمة

- ١١ -

منها ، يتحدد الحجم المتوقع لنجاح اي حل يطرح
في هذا الموضوع .

وكان من رأى اللجنة ان مسألة توفير
الاراضي اللازمة للسكن الخام تغير مسألة
حكومية بالدرجة الاولى ، وأنها ذات وجهين :
اولهما - قانوني : لتعلقه بملكية الدولة
للانراضي المطلوبة ، وضرورة موافقة الجهة التي
تملك التصرف في اراضي الدولة على الخطاع جزء من
ذلك الاراضي وتخصيصه للسكن الخام ، ومدى
استعداد تلك الجهة لخليص المساحات المطلوبة
آنيا بالجرعة الكافية التي تحقق خير المواطنين
ومواصلة توفير الاراضي التي تتمكن من مواجهة
الطلبات المستقبلية ، ومالم تتوافق الاراضي
بالقدر الكافي فسوف يتلفى هذا الوضع الى نظام
المحكمة وتعاقم حجمها عاما بعد عام بسبب
ارتفاع الداء وعدم الرغبة في إيجاد الدواء ،
وسوف يكون من نتيجة ذلك أن تجار الاراضي سوف
تزداد قبضتهم على السوق ، وسيحدث تحكمهم في
الاسعار .



مجلس الأمة

- ١٢ -

و شأنهما - تنظيبي : لتعلقه بالعوائق التي تحول دون عمليات تسليم الاراضى التي يتم تخصيصها للجهات التي ستباشر التنفيذ ، سواء كانت حكومية (المؤسسة العامة للرعاية السكنية) او القطاع الخاص . ويرتبط بهذا الوجه مجموعة اخرى من التحديات التي يحتاج فتح بعضها الى م دور قرار سياسى كما في حالة ارتباط العائد بصالح للقوات المسلحة او بالمعالج النظيف . ويحتاج بعضها الاخر الى تحسن كبير ، وارتفاع اكبر من الاجهزة الحكومية لتنفيذ الازالة السريعة لتلك العوائق .

واللجنة - رأت انه من الفروري توسيع دائرة المناولة في هذه القضية الرئيسية قضية الاراضى وضرورة توفيرها في الحاضر ، والمستقبل فمن برامج زمنية معلنہ تكون مبنية على الإحصاءات وقراءة المستقبل في ضوء مؤشرات الزيادة في طلبات الرعاية السكنية ، فـ لا اراضى هي عصب الطموح جميـعاً ، وستظل كذلك بالنسبة للحاضر والمستقبل ، وبدونها لن تكون هناك قيـادـة ولا بيوـت ولا شقـق ، ولن يكون هناك سـوى زيـادة الشعور بالفـخر والمعانـاة والمشـاكل الإجتماعية والخلافـات الأسرـية التي يعـانـى منها المـواطنـون بسبب عدم توافـر المـأوى الـضرـوري .



مجلس الأمة

- ١٣ -

من أجل ذلك فقد عنيت اللجنة بتوجيه الدعوة إلى مقدمي الإقتراح والى الوزراء المعنيين لتكون المناقشة على مستوى عال حتى يمكن الخروج سريعاً بنتائج طيبة على معبد الحلول العملية المرجوة . وقد تم توجيه الدعوة إلى كل من السادة :

- ١ - وزير الاعمال العامة ووزير الدولة للإسكان .
- ٢ - وزير الكهرباء والماء ووزير المواصلات .
- ٣ - وزير النقل .
- ٤ - وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير التخطيط .

وفي الاجتماع الذي حدد له يوم ١٣/٢/١٩٩٥ م
حرض مقدموا الإقتراح على الحضور ، بينما
تلئم الوزراء جميعاً ، وحضر نيابة عن وزير
الدولة لشئون مجلس الوزراء ووزير التخطيط كل
من السادة :

- ١- م . محمد عيد النصار - رئيس المهندسين لشئون التخطيط والمساحة .
- ٢- م . توفيق محمد بوحمد - مدير إدارة التخطيط .
- ٣- م . وليد خليفة احمد الجاسم - مدير المخطط .
الهيكلى لدولة الكويت .
- ٤- م . وليد الحرب - رئيس الدراسات
التنظيمية .
- ٥- م . عصام العيلم - مهندس الدراسات التنظيمية .



مجلس الأمة

- ١٤ -

وحضر نيابة عن وزير الأشغال العامة ووزير
الدولة للإسكان كل من السيدين :

١ - خالد صالح الصعيد - مدير عام المؤسسة العامة
للرعاية السكنية .

٢ - فهد سليمان الصعيد - نائب مدير عام المؤسسة
العامة للرعاية السكنية .

والد فتح باب المناقشة بين الحاضرين وأبدى
الجميع اتفاقهم التام مع توجه اللجنة من أن
قضية توفير الأراضي التي تخصص للسكن هي القضية
الرئيسية التي يجب أن تحظى باهتمام الحكومة
ومجلسنا معاً ، فهو هدف استراتيجي .

أما عملية البت في المشروعات المقتربة
لكيدية توصيل الرعاية السكنية للمواطنين في زمان
معقول فهي هدف تكتيكي يأتى في المرتبة بعد
الهدف الأول .

والد طرحت اللجنة على ممثلي الحكومة محاور
عديدة ، لتكوين قاعدة النقاش وهي :



مجلس الأمة

- ١٥ -

- ١ - مدى الإمكانيات المتاحة حالياً ل توفير الأراضي
الخالية من العوائق للجهة المسؤولة عن تنفيذ
مشاريع الرعاية الإسكانية .
- ٢ - وهل المساحات المتاحة كافية ، بحيث يغطي
الطلبات المسجلة حتى الان .
- ٣ - وهل هناك خطة تسمح بتوفير الأراضي بالقدر الذي
يغطي الاحتياجات المستقبلية ولو لعامين
قادمين .
- ٤ - وما هي نوعية العوائق التي تحول دون تسليم
الأراضي التي يتم تخفيضها لاعتراض السكن الخاص ،
وما هي الجهات الحكومية المسؤولة عن ذلك .
- ٥ - ما هي وسائل إزالة تلك العوائق .

وقد ذكر العدیر العام للمؤسسة العامة
للرعاية السكنية أنه يتحقق تماماً مع الرأي الذي
يقول أن نecessity البعد لحل المشكلة الإسكانية
تعتمد على توفير الأراضي الازمة للبناء
الخالية من العوائق ، بحيث إذا توافرت تلك
الأراضي بالقدر الكافي ، فعندها لن تكون هناك
ثمة مشاكل ، ذلك أن قدرات المؤسسة اليوم



مجلس الأمة

- ١٦ -

تختلف عن قدرات الهيئة العامة للإسكان قبل الغائتها ، لأنها تتحمّل الآن مساحات كبيرة تمكّنت من تنفيذ أية مشاريع إسكانية مهما بلغ حجمها ، وبناءً على أنه لم يعد هناك مشكلة بالنسبة للتمويل ، وعندما توفرت الأراضي للهيئة العامة للإسكان تمكّنت من تنفيذ ما يقارب من ٨٠٠٠ - ٩٠٠٠ وحدة سكنية في وقت واحد وأمكن إنجاز الخطة الخمسية الرابعة بالكامل في حين أن المؤسسة لم تتمكن حتى الآن من وضع الخطة الخمسية الخامسة لعدم وفوح الرؤية أمامها بالنسبة للأراضي التي سيتم تسليمها لها ، ولم تعرف وبالتالي مساحات كل موقع حتى يمكن عمل الدراسات والابحاث والتماميم اللازمة واستطرد أنه عندما توفر الأراضي بالمساحات المناسبة - لن يكون هناك خلاف على من سيتولى تنفيذ المشاريع الإسكانية ، هل ستكون المؤسسة وحدها ، أم سيشاركتها القطاع الخاص ، لأنه في الحالتين ستكون المشكلة في طريق الحل ،

وأضاف نائب العميد العام للمؤسسة أن من بين الصعاب التي تعترض طريق عمله ، عدم صدور قراره تخصيص بالمواقع التي يجري تسليمها للمؤسسة ، وقبل وصول ذلك القرار لا يمكن البدء في عمل شيء ، ولا انفاق أية مبالغ ، لأن هناك



مجلس الأمة

- ١٧ -

خشية من ان تاتي البلدية في اي وقت وتلوم بتغيير التخصيص الى جهة اخرى .

وأوضح الحاضرون عن البلدية ان إزالة العوائق وما يصاحب ذلك من تشابكات مع وزارات الخدمات ، وتبادل المكاتب هو الذي يؤدي الى التأخير في تسليم المواقع المخصصة للسكن الخامس ، وانه فيما لذلك ، لا يمكن استهداف القرارات اللازمة بالتحصيص من المجلس البلدي ما دام هناك عوائق ايا كان قدرها ، وقربوا لذلك الامثلة الآتية : -

مشروع شرق العلبيقات :

افتادت وزارة الكهرباء والماء مؤخراً بانه يمر في هذا الموقع الذي تبلغ مساحته (٤٢) هكتاراً خطوط رئيسية لشبكة المياه العذبة ، وشبكة المياه للليلة الملوحة ، وخطوط الغاز ،

مشروع حلوب الشيوخ :

وتبلغ مساحته (٦٥) هكتاراً ، اتفصح ان به عائق يتمثل في وجود بيت واحد سبق تدميره ولم تتم ازالته حتى الان ،

مشروع طرب الطنطوان ومشروع الاندلس :



مجلس الأمة

- ١٨ -

لم يصدر فيهما قرار التخصيص حتى الان
علاوة على صغر المساحة الى حد كبير .
وهناك مواقع اخرى بها عوائق هي المتعلقة
بمشاريع غرب الدوحة ، وشمال الجهراء ، وشرق
"ابو حليفة" ، والمنفذ ، وغرب الجهراء ،
علاوة على ذلك فإن هناك مواقع اخرى بها عوائق
وعليها اعتراضات هي المتعلقة بمشاريع المرقاب ،
وغرب "ابو فطيره" ، وغرب جليب الشيوخ ، وغرب
العليبة ، وجنوب الجهراء ، وشمال الجهراء ،
ثم تحدث مدير المخطط الهيكلي لدولة الكويت
وذكر انه بعد صدور قانون الرعاية السكنية رقم
(٤٧) لسنة ١٩٩٣ تم دراسة هذا القانون ، كما
تمت دراسة الاقتراح المطروح في نسخة الامكانات
المعتادة بخصوص توفير الاراضي اللازمة للبناء في
المنطقة الحضرية ، وانتهت تلك الدراسات الى
مسؤولية توفير تلك المساحات على النحو الذي
يتطلبهما القانون والاقتراح المشار اليهما
للاسباب الآتية :

١ - الطاقة الاستيعابية للمنطقة الحضرية :

ان عدد السكان الذين من الممكن اسكانهم في
المنطقة الحضرية لا يزيد عن (٢) مليون نسمة
لعدم تحمل الخدمات لاكثر من ذلك وأن المقصود
بالمنطقة الحضرية هي المساحة من الجهراء
والشريط الساحلي حتى مدينة الكويت ثم ابو حليفة
والأحمدى حتى النومي ،



مجلس الأمة

- ١٩ -

٢ - الخدمات النظفية :

ان وجود النظف ، والخدمات النظفية والتجمعات
يعد ايضا من المعمولات ،

٣ - عدم وجود عمل يستوعب الكوبيترين في المنطقة الحضرية :

حتى على فرص توفير الاراضي اللازمة لاصحاب
الطلبات المستقلالية التي يمكن تلديرها
بـ ١٨٠,٠٠٠ طلب ، فلن تكون هناك فرص عمل
للكوبيترين يمكن توفيرها لهذا العدد داخل
المنطقة الحضرية ،

واضاف انه تم اختيار اربعة عشر موقعا هي
المواقع الاقل عوائضا ، وقال إن هذه المواقع
تمثل مرحلة انتقالية ويجب الاتجاه نحو إنشاء
مدن جديدة .

وخلص الى القول انه يستحيل على البلدية او
أي جهة اخرى توفير الاراضي اللازمة للطلبات
المتراءكة ، والطلبات المتوقعة خلال السنتين
القادمتين وذلك داخل المنطقة الحضرية الامر
الذي يستلزم معه إنشاء مدن جديدة .



مجلس الأمة

- ٢٠ -

وإذاء ذلك فقد استرجعت اللجنة ما سبق أن استمعت
إليه من بعض المسؤولين في موضوع التقنية السكنية
الاسكانية في دور الانعقاد العادي الأول واتضاع
ما ياتي :

في دور الانعقاد العادي الأول - (الاجتماع
الثامن) المنعقد بتاريخ ٤/٢١/١٩٩٣ :

ذكر المهندس / سالم العرزوق أن المهندس / شارلز
بوزيل هو المستشار والمشور على المخطط الهيكلي
منذ عشرين عاما ، وأن العمل في المخطط يتم
وفقاً لتعليمات البلدية وما تسمح به الظروف .
وبالنسبة لعوقيب الراضي السكينة فقد تم بحثه
مراراً من قبل عدة جهات حكومية والقترح إنشاء
مدینتين سكنيتين الأولى في منطقة (الخيران)
وستنطوي نصف مليون نسمة والثانية في منطقة
(الصبيحة) وتبدأ بخمسين ألف نسمة وتنتهي بـ
مليون نسمة .

في دور الانعقاد الأول - (الاجتماع السادس عشر)
المنعقد بتاريخ ٦/٢٣/١٩٩٣ :

ذكر السيد وزير الاسكان انه من المتوقع ان يتم
إنشاء ما يقارب ٤٥,٠٠٠ وحدة سكنية وقامات اللجان
المختصة المنبثقة من المجلس الاعلى للسكان
بدراسة تلك الخطة مع الجهات الأخرى ذات العلاقة



مجلس الأمة

- ٤١ -

وعلى راسها البلدية ب شأن الاراضى وخصوصا تلك
التي تقع خارج المدينة والتي يتوقع ان يتم
انشاء مدن جديدة بها كالصبية والصالى والوفره
والخيران والزور ، وينتظر ان تسلم تلك الاراضى
البلدية إلى الهيئة العامة للاسكان في غضون سنة
إلى سنة ونصف ،

واللجنة ازاء ما تقدم - رأت بإجماع اراء
اعضاءها الحافرين فرورة الرجوع الى المجلس
الموقر ووضع المعاشرة التي ظهرت امامها تحت نظره
ليتخذ ما يراه مناسبا بمقدار هذه القضية الاساسية
التي تعتبر بحق اساس المشكلة الاسكانية في
البلاد ، وهي قضية توفير الاراضى الازمة
للانفاق السكنى الثانى ، واستظهار مدى جدية
الحكومة في حل هذه القضية بالصورة المرفقة ،
وبخاصة ان الحديث استطاع لقانون الرعائية
السكنية ، وتردد امام اللجنة ان الحكومة ليس في
مكانتها توفير الاراضى الازمة لمقتضيات تطبيق
هذا القانون واللجنة رأت كذلك ، انه ينبغي
التنبيه بإنه ليست هناك جدوى من الناحية
العملية من دراسة الاقتراح المعروض ولاية
مشروعات او القرارات اخرى مماثلة قبل حسم
القضية الاساسية المشار اليها ، وأن الامر
يحتاج الى معالجه جذرية ليست فقط لتفظيفية
احتياجات الطلبات المسجلة حتى الان ، بل ايضا
بالنسبة لمحظيات الاعوام القادمة ،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

- ٢٢ -

واللجنة تقدم تقريرها هذا إلى المجلس الموقر ليتخد
ما يراه مناسباً بعده .

مقرر اللجنة
أحمد محمد البشمر

مرفقات :

* نسخة من الاقتراح بالقانون المقترن من السادة
الاعضاء .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مجلس الأمة

القرار رقم ١٥

في شأن إسهام نشاط القطاع الخاص في
تعظيم الضراف في الخدمة المعلوكة
الدولية لضراف الرعاية السكنية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين
المعدلة له ،

وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠
بامداد القانون المدني .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك
الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ،
والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه . وقد مدحنا عليه
وأصدرناه :



مجلن الأمة

العمل الأول

تعاريف

<< مادة (١) >>

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يقصد بالمعطلات الادبية ، المعانى
العبيدة ، فردين كل منها :

- ١ - العناول : افتراض القطاع النافع المشار اليهم في المادة الرابعة
من هذا القانون .
- ٢ - المؤسسة : المؤسسة العامة للرعاية السكنية .
- ٣ - الرعاية السكنية : الرعاية التي تنص عليها القانون رقم (٤٧) لسنة
١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية .
- ٤ - البنية الأساسية : العمل شبكات الطرق ، وانشاء خطوط شبكة المياه
العدبة والمياه قابلة الملوحة والغير الصحي وتمرير مياه الامطار
وربطها بالتسانيم ، جميع المرافق والمنشآت ومد خطوط الهادئ ، الى
جميع القساويم وكافة المرافق والمنشآت وانشاء محولات
الكهرباء ومد خطوط الكهرباء منها الى مواقع القساويم وكافة
المرافق والشبكات وربط الشبكات والخطوط المشار اليها بالشبكات
والخطوط الرئيسية وربط الطرق الداخلية بالطرق العامة .
- ٥ - المرافق العامة : مخابر الشرطة ، مراكز الإطفاء العام ، المدارس
الحكومية ب مختلف المراحل بنين وبنات ، المساجد ومساكن الأئمة
مراكز رعاية الشباب ، المستوصفات ، الجمعيات التعاونية ، محطات
تعبئة الوقود ومكاتب البريد والهاتف واى مرافق اخرى يرد النص
عليها في دفاتر الشروط .



مجلن الأمة

- ٣ -

٦ - الدعوة : بيان طبيعة العائد الذي سيبرم مع العامل وشروطه الأساسية ، والخواص المعرفية المطلوب منه تلديمهها ، والمساحات المرغوب في تعديراها ومواعدها وحدودها ، ومعالجتها وعدد القائم المطلوب إعدادها ومساحة كل قسمة واستعداد العامل لتمويل المشروع تمويلاً ذاتياً من قبله وقبوله بغير مسؤولياته بعد طرح القائم للبيع وتحميم أثمانها ، على أن يكون الواء بتلك المستحقات من حصة بيع القائم وبالنظام الذي تحدده المؤسسة .

٧ - العرض : الوثائق المقدمة من العامل المتقدمة قبله لكل شروط المؤسسة واستعداده لتنفيذ الاعمال المطلوبة في المواعيد المحددة ورضاها بالشروط الجزائية ، والتعويضات اللاحقة وسعر تكلفة المتر شامل توريد المواد اللازمة ، والتكلفة الفعلية الاجمالية وهامش الربح المطلوب .

٨ - دفاتر الشروط : بيان الاعمال المطروحة والشروط والمواعيد وواعيد الجاز كل مرحلة من مراحل العمل وميعاد التسلیم النهائي .

الفصل الثاني

توفير الأراضي

<< مادة (٢) >>

على بلدية الكويت تجهيز وتنظيم الأراضي المخصصة لإنفراط السكن الخاص وذلك حسب المخطط الهيكلي ، وتسليمها للمؤسسة خالية من العوائق ، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا



مجلن الامامة

- ٤ -

القانون ، على ان تكون المساحة التي يتم تسليمها كدفعة اولى كافية لإنماء (٣٠) ألف وحدة سكنية على الاقل بمراعاة ما تنص عليه المادة (٧) من هذا القانون ، وان يتم تسليم المؤسسة دفعة ثانية تكفي لإقامة عددة (٦٠) ألف وحدة سكنية اخرى وذلك في خلال ستة اشهر اللاحقة ، وان يستمر تسليم الاراضي بهذه ذلك دباما للمؤسسة كل ثلاثة اشهر من التاريخ المحدد لتسليم الدفعة الثانية بذات التردد والارتفاع السابقة وان تكون الاراضي التي يجري تسليمها كافية لتنفيذ طلبات الرعاية السكنية المدرجة .

<< مادة (٣) >>

على سائر الجهات الحكومية المعنية بإزالة العوائق - كل فيما ينتمي - العبادرة الى إزالة تلك العوائق على وجه السرعة ، مع مراعاة المواعيد المقررة لتسليم تلك الاراضي وال المشار اليها في المادة السابقة .

<< مادة (٤) >>

مع عدم الالخل بما تنص عليه المادة (٣٤) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٩٣ المثار اليوم ، على رئيس مجلس ادارة المؤسسة موافقة مجلس الامامة بتقرير نهد سنوي يتضمن بيانا وافيا عن المساحة الكلية للاراضي التي تم تسليمها للمؤسسة لافتراض تنفيذ هذا القانون ، ومواعدها وعدد القسائم السكنية التي سيتم انجازها ، والمدة المحددة للتنفيذ .



مجلس الأمة

- ٥ -

الفصل الثالث

دعوة القطاع النافع

<< مادة (٥) >>

على المؤسسة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وفي المواعيد الأخرى التي تحددها المؤسسة دعوة الشركات والمؤسسات المحلية والعاملية لتقديم عروضها لتعمير الاراضي المثار اليها في المادة (٢) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاعلان عن الدعوة . وتنشر الدعوة في وقت واحد في صحفتين يوميتين على اقل ، كما تذاع في وسائل الاعلام المسموعة والمرئية . ويكون اعداد دفاتر الشروط طبقا لما تقرره المؤسسة في هذا الشأن .

(الفصل الرابع)

الدراسة والبت في العروض

<< مادة (٦) >>

تكون دراسة العروض المقيدة من المقاولين وإختيار افضلها ، والبت فيها ، والتعاقد ، والإشراط على التنفيذ ، وفقا للقواعد والشروط المعمول بها لدى المؤسسة .



مجلة الامة

- ٩ -

(الفعل الثامن)

ثمن ومواصفات القسام

<< مادة (٧) >>

يجب الا تقل مساحة القسمية عن ٤٠٠ متر مربع ، ولا يجوز ان
تحتفظ مساحات القسام إلا بالقدر الذي تقتضيه الترورة الفنية
للتقطيف .

<< مادة (٨) >>

يكون تحديد ثمن بيع القسمية على أساس ثمن رمزي يحدده مجلس
ادارة المؤسسة مقابل ما يخص القسمية من إجمالي التكاليف الطبيعية
لإعدادها ، وحصتها في نفقات إنشاء البنية الأساسية .
ويكون ثمن بيع القسمية مستحق الاداء باكمل فور تمام
اجراءات البيع .

الفعل السادس

بيع القسام

<< مادة (٩) >>

تعلن المؤسسة لمساحات الرعاية السكنية دون غيرهم عن بيع
القسام بعد إنجاز البنية الأساسية .



مجلة الامة

- ٧ -

« مادة (١٠) »

يعتبر شراء قسيمة إيجار للحق في الرعاية السكنية ، وذلك دون إخلال بحق المختار في الحصول على الترخيص العقاري اللازم للبناء .

« مادة (١١) »

يكون الإعلان عن البيع ، وبياناته ووسيلته ، وكيفية ابداء الرغبة في الشراء وفقاً لقواعد النظام الذي تفعها المؤسسة في هذا الشأن .

« مادة (١٢) »

تدلى المؤسسة التذاكر ، والتروبيع حسب اسلوبية تسجيل الطلبات بالمؤسسة ووفقاً لنظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المعهار اليه .

الفصل السابع

أحكام عامة

« مادة (١٣) »

دون إخلال بأحكام ١٣٦ القانون ، تسرى على القسم السكاني سائر الأحكام الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المعهار اليه .



مجلس الأمة

- A -

» مادة (١٤) «

تكون نقلات إنشاء المرافق العامة على عاتق الدولة .
وكل ما يحمه دستوره من مرافق ومتاحف وخدمات عامة وفقاً لـأحكام
هذا القانون ، يكون على لها .

» مادة (١٥) «

تفع المؤسسة الشروط الجزائية الازمة في العقود التي تحررها
مع المقاولين وفق الأوضاع المقررة لديها .

» مادة (١٦) «

يعهد مجلس إدارة المؤسسة القوارئ الازمة لتنفيذ أحكام هذا
القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

» مادة (١٧) «

تسري أحكام القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ العشار فيه ، فيما لم
يرد في شأنه في ذاته في هذا القانون ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

» مادة (١٨) «

على الوزراء - كل فيما ينفعه - تنفيذ هذا القانون .
أمير دولة الكويت
جابر الأحمد الجابر



مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية

للاقتراب بالقانون

بيان

إسهام نشاط القطاع الخاص في تعظيم الأراضي

القطاع المملوكة للدولة لاغراض الرعاية السكنية

تضاربت الجهود لتحقيق رغبتيين في الاونه الاخيرة ،
أحداهما الرغبة في تقليل مدد الانتظار للحصول على الرعاية
السكنية المناسبة للأسرة ، وهو ماسعى إليه القانون رقم ٤٧
لسنة ١٩٩٣م في شأن الرعاية السكنية ، الا ان المكملة
السكنية لازالت تتراكم نتيجة قلة ما يُعرف من اراضي للبيع
بسبب رغبة اصحابها في المضاربة على اسعارها ، الامر الذي
يدعو إلى الاستدانة من القطاع المملوكة للدولة ، والتي ظلت
متروكة لفترة طويلة دون استغلال ، اما الرغبة الثانية فهي
ما يطلق عليها تعظيم الخصمة ، وتعنى إعطاء دور أكبر للقطاع
الخاص في الإستثمارات في المجالات المختلفة التي تتو لاحتها
الدولة الان ، وهذا يعني من باب أولى في آية إستثمارات
جديدة أن تترك للقطاع الخاص بتو لها تحقيقاً لدوره الذي نص
عليه الدستور ، بإعتبار أن الملكية ورأس المال والعمل
معلومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية
وذلك المادة (١٦) من الدستور وباعتبار أن الاقتصاد الوطني
قوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص ،
وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى



مجلس الأمة

- ٤ -

المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين في حدود القانون طبقاً
للمادة (٢٠) من الدستور .

إلا أنه لا يمكن أن تلبينا هادان الرغبات ما يجب أن
يحيط به المال العام من حماية ، حسب نص المادة (١٧) من
الدستور على أن إسلاموا العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل
مواطن ، كما تنص المادة (١٣٨) من الدستور على أن "يبين
القانون الأحكام الخاصة بحفظ أصول الدولة وإدارتها وشروط
الصرف فيها ، والحدود التي يجب فيها التزول عن شرط هذه
الأصول" .

وتحقيقاً لهذه الأهداف الثلاثة ، أعد مشروع القانون
المرافق ، والذي يخلق مصلحة الدولة في حماية المال العام ،
ومصلحة المواطنين في توفير الأراضي لهم لاستراغي الرعاية
السكنية بأسعار مقبولة ومعلولة ، ومصلحة القطاع الثاني في
التحسينات التي يقررها مشروع القانون لهذا القطاع في تنفيذ
هذه المشروعات .

فأوردت المادة الأولى عدة تعريفات لذكرها تداولها في
المشروع من قبيل التمهيل على الباحث ثم حرصت المادة الثانية
على النص على الزام بلدية الكويت بتجهيز وتنظيم الأراضي
المخصصة لاستراغي السكن الخامس وذلك حسب المنظمة الهيكلية
وتقسيمتها للمؤسسة خالية من العروائق خلال مدة لا تتجاوز ستة
أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون على أن تكون المساحة التي
يتم تسليمها كدفعة أولى كافية لإنشاء (٣٠) ألف وحدة سكنية



مجلس الأمة

- ٣ -

على الأقل بمراعاة ماتنص عليه المادة (٧) من هذا القانون ،
وأن يتم تسليم دفعـة ثانية للمؤسـة تكفي لإقامة عشرة آلاـد
وحدة سكنـية أخـرى وذلك خـلال الستـة اـشهر الـلاحـلة وـأن يـستمر
تسليم الـأـرـافـى بـعـد ذـلـك تـبـاعـاً لـلـمـؤـسـة كـلـ شـلـاثـة شـهـورـ من
التـارـيـخ المـحدـد لـتـسـلـيم الدـفـعـة الثـانـيـة بـذـات الشـروـط وـالـأـوضـاع
الـسـابـقـة وـأن تكون الـأـرـافـى الـتـى يـجـرـى تـسـلـيمـها كـافـية لـتـلـبـية
طلـبات الرـعـاـية السـكـنـيـة المـدـرـجـة .

وـظـنـى عـنـ الـبـيـان أـنـ الـاـدـكـامـ الـتـى تـفـعـلـها الـمـادـة
الـثـانـيـة سـالـةـ الذـكـرـ اـسـتـهـدـفـتـ وـفـعـ بـرـنـامـج زـمـنـى عـاجـلـ لـتـسـلـيمـ
الـأـرـافـى المـخـصـصـ لـاـتـرـاـغـ السـكـنـ الـخـاصـ خـالـيـةـ منـ الـعـوـاـئـقـ
لـلـمـؤـسـةـ الـعـامـةـ لـلـرـعـاـيةـ السـكـنـيـةـ لـتـمـكـينـهاـ مـنـ الـوـفـاءـ
بـالـتـزـامـاتـهاـ قـبـلـ مـسـتـحـلـىـ الرـعـاـيةـ السـكـنـيـةـ فـيـ الـموـاعـيدـ الـتـىـ
حـدـدهـاـ الـقـانـونـ ،ـ ذـلـكـ أـنـ مـفـتـاحـ حلـ الـمـكـلـةـ الـإـسـكـانـيـةـ هوـ
تـوفـيرـ الـأـرـافـىـ خـالـيـةـ مـنـ الـعـوـاـئـقـ حـتـىـ تـبـاشـرـ الـمـؤـسـةـ ثـؤـونـهاـ
فـيـهـاـ .

وـتـفـعـلـتـ الـمـادـةـ (٢)ـ لـسـاعـدةـ أـمـرـهـ أـخـرىـ تـلـتـزمـ بـمـلـقاـتهاـ
سـائـرـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـإـزـالـةـ الـعـوـاـئـقــ كـلـ فـيـماـ
يـخـصـهـاــ بـالـمـبـادـرـةـ إـلـىـ إـزـالـةـ الـعـوـاـئـقــ عـلـىـ وـجـهـ السـرـعـةـ مـعـ
مـرـاعـاـةـ الـمـوـاعـيدـ الـمـقـرـرـةـ لـتـسـلـيمـ تـلـكـ الـأـرـافـىـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ
فـيـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ .



مجلس الأمة

- ٤ -

ورغبة في احاطة مجلس الأمة بما يتم في هذا الشأن ، فقد نصت المادة (٤) على إلزام رئيس مجلس إدارة المؤسسة بموافاة مجلس الأمة ب்�تقدير تمهيد سنوي يتضمن بياناً وافياً عن المساحة الكلية للأراضي التي يتم تسليمها للمؤسسة لاغراض تنفيذ هذا القانون ، ومواعدها ، وعدد القائمين السكانيين التي سيتم إنجازها ، والمدة المحددة للتنفيذ ، ونظراً لأن هذا التقدير يختلف عن التقدير المشار إليه في المادة (٣٤) من القانون الرعائية السكانية التي تلزم الحكومة بتقديم تقدير سنوي إلى مجلس الأمة عن تنفيذ الخطط والسياسات الإسكانية وأن تكون هذه التقارير تمهيد سنوية خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ العمل بالقانون المذكور . فقد اقتضى الأمر الإشارة في المادة (٤) سالفة الذكر إلى ذلك .

وفي مجال دعوة القطاع الخاص نصت المادة (٥) من المشروع على إلزام المؤسسة العامة للرعاية السكانية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وفي المواعيد الأخرى التي تحددها المؤسسة دعوة الشركات والمؤسسات المحلية والعاملية لتقديم عروضها لتعمير الأراضي المشار إليها في المادة (٢) ولم يكتف النص بإيراد هذا الحكم بل على تحديد آلية الدعوة ودكلها ووسائلها ، فنمت الظفرة الثانية على أن تنشر نظرية الدعوة في وقت واحد في صحفتين يوميتين على الأقل ، كما تداع في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ، وجاءت الظفرة الأخيرة تنص على أن يكون العدد دفاتر الشروط طبقاً لما تقرره المؤسسة في هذا الشأن .



مجلس الأمة

- ٥ -

وبالنسبة لعمليات الترسية والبت في العروض فقد نصت المادة (٦) على أن تكون دراسة العروض المقدمة من المقاولين وأختيار أفضليها والبت فيها والتعاقد والإشراف على التنفيذ ولقاء للقواعد والشروط المعمول بها لدى المؤسسة .

والم خصم المشروع كذلك على النحو في المادة (٧) على أنه يجب الا تقل مساحة القسمة عن ٤٠٠ متر مربع ، ولا يجوز ان تختلف مساحات القسمات إلا بالقدر الذي تقتضيه الفرورةطنية للتقسيم .

وربطة في تحقيق الغرض المنشود من المشروع وهو تمويل الخدمة الإسكانية للمواطن باقل تكلفة ممكنة فقد حددت المادة (٨) على وضع قوابط تحديد سعر القسمة ونصت على أن يكون تحديد ثمن بيع القسمة على أساس ثمن رمزى يحدده مجلس إدارة المؤسسة شهرياً إليه ما يخص القسمة من اجمالي التكلفة الفعلية لإعدادها ، ومحضتها في نطاق إنشاء البنية الأساسية ، ويكون ثمن بيع القسمة مستحقاً لإدارة بالكامل فور اتمام إجراءات البيع .

وفيما يتعلق بآلية بيع القسمات فقد حدّتها المادة (٩) التي نصت على أن تعلن المؤسسة لمستحقى الرعاية السكنية دون غيرهم عن بيع القسمات بعد إنجاز البنية الأساسية .



مجلس الأمة

- ٦ -

واعتبرت المادة (١٠) شراء القسمة استيفاءً للحق في الرعاية السكنية وذلك دون اخلال بحق المشترى في الحصول على التأمين العلارى اللازم للبناء .

وكرست المادة (١١) التز على أن يكون الإعلان عن البيع وببياناته ووسائله وكيفية ابداء الرغبة في الشراء وفقاً للقواعد والنظم التي تفعها المؤسسة في هذا الشأن .

ونصت المادة (١٢) على أن تتحول المؤسسة الخيرية والتوزيع حسب اسلوبية تسجيل الطلبات بالمؤسسة ووفقاً لنظام الرعاية السكنية المنصوص عليه في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

وللتاكيد على أن هذا المشروع جاء كرافد مساعد للقانون الرعاية السكنية سالف الذكر في مجال ايجاد الحلول الحاسمة والسريعة لحل مشكلة الرعاية السكنية فقد نصت المادة (١٣) على أنه دون اخلال باحكام هذا القانون تسرى على القائمين السكنية سائر الاحكام الاخرى الواردة في القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

وعندية المادة (١٤) بالتز على أن تكون نظارات انشاء المرافق العامة على عاتق الدولة ، وأن كل ما يتم تشبيده من مرافق ومنشآت وحدائق عامة وفقاً لاحكام هذا القانون يكون ملكاً لها .



مجلس الأمة

- ٧ -

وأعطت المادة (١٥) للمؤسسة سلطة وضع وتحديد الشروط الجزائية المناسبة وتضمينها العقود التي تبرم مع المقاولين والتي تكفل سلامة العمل وانتظامه وفق الشروط المنطق عليها فنفعت على أن تفع المؤسسة الشروط الجزائية الالازمة في العقود التي تحررها مع المقاولين وفق الاوضاع الملائمة لديها .

ونصت المادة (١٦) على أن يصدر مجلس إدارة المؤسسة القرارات الالازمة لتنفيذ احكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

وحرصت المادة (١٧) على النص على أن تسرى احكام القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه ، فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه .

